

الوارث	النصيب الثابت	متى يطبّق
الزّوج	1/2	لا ولد ولا ولد ابن
الزّوج	1/4	يوجد ولد أو ولد ابن
الزّوجة	1/4	لا ولد ولا ولد ابن
الزّوجة	1/8	يوجد ولد أو ولد ابن
ابنت	1/2	بنت واحدة، بلا ابن
ابنت	2/3	بنتان فأكثر، بلا ابن
الأب	1/6	يوجد ولد أو ولد ابن
الأم	1/3	لا ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة فأكثر
الأم	1/6	يوجد ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة فأكثر
الأخت الشقيقة	1/2	واحدة، بلا ولد ولا أب ولا أخ
الأخت الشقيقة	2/3	اثنتان فأكثر، بنفس الشروط

العصبة: الابن والأخ الشقيق يأخذان ما بقي بعد الأنصبة الثابتة. والأب أيضًا عاصب عند عدم الابن وابن الابن - فمَعَ البنات فقط يأخذ السُّدُس والباقي، وعند عدم الفرع الوارث كل الباقي. (والمَراد بالولد والابن هنا الوارث من جهة الذكور؛ وأولاد البنات ليسوا من أصحاب الفروض). وإذا اجتمع ذكر وأُنثى من درجة واحدة فليذكر مثل حظ الأنثيين.

هذه الأنصبة القرآنيّة الثابتة (سورة النساء 11-4:12، 176) للورثة الرئيسيّين. تُفضى الذبُوب أولاً، ثم تُنفذ الوصيّة الصحيحة (إلى الثلث، لا يوارث)؛ ثم يُقسّم الباقي بهذه الأنصبة. وفي الفرائض أيضًا الحجب والعول والردّ ومسائل يُختلف فيها الفقهاء - وهذه الورقة ليست الحساب الكامل. دليل: استخدم حاسبة الميراث وتأكد مع عالم.